

## المبحث الثاني الاقليم

هو النطاق المادي 00 الذي تمارس عليه الدول سيادتها وسلطاتها 00 ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة 00

ويتميز الاقليم بصفتين :-

- ❖ الاولى : الاثبات 00 بمعنى ان الجماعة الوطنية 00 تقيم عليه على وجه الدوام 00
- ❖ ويترتب عليه 00 ان القبائل البدوية الرحل 00 لا يمكن ان يصدق عليهم وصف الدولة 00 لعدم استقرارهم في اقليم معين على وجه الاستمرار
- ❖ والثانية :- تتخصص في 00 ضرورة ان تكون له
- ← حدود واضحة و 00
- ← ثابتة 00

• تمارس الدولة نشاطها ضمنها 00 وتنتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية

وعلى ذلك 00 يجب رفض النظريات التي ترمي الى عدم ضبط الحدود للدولة 00

- ← كنظرية الحدود العائمة السوفيتية 00 القائلة 00 بدولة متحركة الحدود
- ← والنظرية النازية 00 التي دعت بوجود دولة قوية 00 ذات حدود متحركة
- ← لأنها استثناءان من هذا المبدأ الاساسي

### عناصر الاقليم

يشمل اقليم الدولة بصورة رئيسة :-

❖ الاقليم الارضي أي 00 الجزء اليابس 00 وكل ما يحتويه من معالم طبيعية 00

← كالجبال و 00

← البحيرات و 00

← الانهار و 00

← وكل ما في باطن الارض

❖ ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية 00 علاوة على الارض جزءا من البحر 00 الذي يلي

سواحل الدولة الى مسافة 12 ميل بحري 00 باتجاه عرض البحر 00 والذي يعرف

بالبحر الاقليمي

❖ ويشمل كذلك طبقات الجو 00 التي تعلق اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي 00 الى

الحد الذي يبدأ معه الفضاء

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاقليم

❖ اختلف الشراح 00 في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها 00 وذهبوا الى عدة

نظريات

اولا 00 نظرية الملكية او المحل

ترى هذه النظرية 00 ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم 00 وان هذه السلطة هي حق

عيني 00 مصدره القانون العام

❖ وعلى هذا النحو 00 يشبه انصار هذه النظرية الاقليم 00 بالملكية العقارية التي للأفراد

❖ وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة 00 غير ان هذا التشبيه قياس مع الفارق

❖ وقد تخلى عنه انصاره بعد الانتقادات التي وجهت اليه اهمها :-

1 0 تتعارض ملكية الدولة للإقليم 00 مع ملكية الافراد والأشخاص المعنوية 00 للأجزاء التي يملكونها في الاقليم 00

← وذلك لان حق الملكية 00 حق مطلق 00 وقاصر على المالك

← اما الدومين العام 00 فهو غير مملوك لأحد 00 وليس للدولة عليه حق الملكية 00 بل لها عليه سلطة

○ الإدارة و 00

○ الحراسة و 00

○ التخصيص 0

2 0 ان الاقليم 00 عنصر من عناصر تكوين الدولة 00 بحيث يندم وجودها عند فقدان الاقليم 00  
← ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك 00 لأنه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية 00 وبوجوده بعد ان يفقد ما يملكه 0

3 0 يختلف حق الملكية 00 عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان 00

← الإول 00 يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الاشياء المملوكة بينما 00

← يشمل الاختصاص الاقليمي للدولة 00 السلطات التي تمارسها الدولة على كل ما في الاقليم من اشياء 00 وما به من اشخاص طبيعية ومعنوية 00 وعلى كل ما يجري في الاقليم من وقائع وتصرفات

ثانيا 0 نظرية الاقليم باعتبارها من العناصر المكونة للدولة

تذهب هذه النظرية 00 التي نادى بها فقهاء الجغرافية السياسية 00 وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل (هريو)

❖ على اعتبار الاقليم 00 من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام 00

❖ أي ان الاقليم 00

○ عنصر مندمج بذات الدولة و 00

○ باعتباره جزءا لا يتجزأ من طبيعتها و 00

○ تمارس فيه الدولة سلطاتها العامة 0

ويؤخذ على هذه النظرية انها

← تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة

← وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغييرات العديدة التي يمكن ان

تطرأ على الاقليم من تنازل ومشاركة بالاختصاصات او تقاسمها

ثالثا 0 نظرية الاختصاص

ترى هذه النظرية التي نادى بها العديد من الفقهاء امثال (كلسن وفردروس وجورج سل) 00 ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض 00 يباشر 00 وينفذ فيه نظام قانوني معين 00 فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها 00 والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة

وقد نالت هذه النظرية 00 تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر 00 لأنها 00

❖ من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام 00 الذي يعد الاختصاصات الحكومية 00 بمثابة

سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين 00 من اجل القيام ببعض الوظائف المتصلة

بالمصلحة العامة للمجتمع 0

❖ ومن ناحية القانون الدولي العام 00 تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن

تفسيره 00 من النظم القانونية الدولية فهي مثلا 00

← تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها 00 بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة

أخرى

← وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة 00 على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في 00 البحار العامة وفي الفضاء العام 00 بأنه امتداد لاختصاصها 00 حيث لا يحكمها اختصاص اخر 0 (بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي)

← كما انها تحدد الصفة القانونية لإقليم المستعمرات 00 باعتبار ان الفارق بين اقليم المستعمرة والإقليم المستقل 00 ناشئ عن بعض التعديلات في توزيع الاختصاصات الحكومية وممارستها

← وان مرونتها تسمح بتطبيق هذه النظرية على مختلف الاوضاع الاقليمية

## الفرع الثاني الاقليم الارضي

### اولا 0 المعالم الطبيعية

الاقليم الارضي هو جزء اليابس من اقليم الدولة 00 وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية

← كالجبال والتلال و 00

← السهول والوديان و 00

← الصحاري و 00

← مجاري المياه 00 التي تقع بأكملها في الاقليم من

○ انهار و 00

○ بحيرات و 00

○ قنوات 00

○ وكل ما تحويه باطن الارض من 00

▪ مياه جوفية 00

▪ وثرورات طبيعية كالبتترول

ولا يشترط القانون الدولي العام في اقليم الدولة الارضي 00 ان يكون متصل الاجزاء 00 فقد

يفصل البحر او اقاليم دول اخرى 00 بين اجزاء اقليم الدولة 00

← كما هو الحال بالنسبة للفلبين التي يتكون اقليمها من العديد من الجزر التي يفصل بينهما البحر

وكذلك لا يشترط القانون الدولي في اقليم الدولة 00 ان يكون على سعة معينة 00 أي ان تكون له مساحة معينة

• فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة 00 كما في الولايات المتحدة الامريكية

• فأنها تقوم ايضا على اصغر المساحات كما في مالطا

• وكل ما يشترط في الاقليم هو 00 ان يكون ثابت 00 ومحدد بحدود واضحة المعالم 00 لكي يتميز عن اقاليم الدول الاخرى

### ثانيا 0 الحدود

لكل دولة حدود تعيين نطاق اقليمها الارضي 00 وللحدود اهمية سياسية وقانونية كبرى 00 لان

الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها 00 وعند الحدود تنتهي سيادة الدولة 00 لتبدأ سيادة الدولة الاخرى

لذا يهتم القانون الدولي الاتفاقي والعرفي 00 بتحديد حدود الدولة 00

← لان عدم وضوح الحدود التي تفصل بين الاقاليم للدول 00 يؤدي الى تازم العلاقات بين

الدول 00 ويجر بالتالي الدخول في نزاع مسلح

والحدود التي تعين اقليم الدولة اما ان تكون 00 اصطناعية او وهمية او تكون طبيعية

1 0 الحدود الاصطناعية : وهي على نوعين:-

أ - الحدود الفلكية : (وهمية)

وهي تتبع خطوط الطول والعرض كخط عرض (38) الذي يفصل بين كوريا الشمالية والجنوبية

ب - الحدود الهندسية :-

وهي عبارة عن خط مستقيم 00 يصل بين نقطتين معروفتين 00 او 00 قوس دائرة 00 كالحدود بين

سوريا والأردن 00 وبين مصر وليبيا

2 0 الحدود الطبيعية:-

وهي التي اوجدتها الطبيعة 00 وهناك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد نقاط الحدود بين

الدول تبعا لطبيعة الفاصل الحدودي 00 واهم هذه القواعد ما يأتي:-

أ- اذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة من الجبال 00 كان خط الحدود بين الدولتين عبارة عن :-

❖ اما خط القمم 00 أي الخط الذي يصل بين اعلى رؤوس الجبال في سلسلة جبلية واحدة

← كالحدود الفرنسية الاسبانية في جبال البيرنية بموجب المعاهدات 1856-1862-1866

❖ او خط انقسام المياه بين حوضين مائيين 00 حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر كالحدود

الفرنسية الايطالية المقررة في معاهدة تورينو عام 1860

❖ او خط سفح الجبال 00 حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال

ب - اذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين دولتين 00 وجب التمييز بين حالتين:-

❖ اذا كان النهر صالح للملاحة

• فان خط الحدود 00 يكون في منتصف التيار الرئيسي 00 وهو الخط الممتد في وسط

اعمق جزء من النهر والذي يسمى (بخط الثالوك)

← كالحدود بين فرنسا وألمانيا في نهر الراين بموجب معاهدة باريس عام 1815

❖ اذا كان النهر غير صالح للملاحة 00 اعتبر منتصف مجرى النهر 00 حدا فاصلا بين الدولتين

← كالحدود بين فرنسا واسبانيا في نهر (بداسيو) في معاهدة بايون عام 1856

← والحدود بين العراق وإيران في نهر كنجان جم بموجب محضر الجلسة 26 من محاضر

تخطيط الحدود لسنة 1913-1914

❖ ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد 00 بحيث يكون النهر بكامله تابعا لإحدى الدولتين اللتين

تطلان على النهر 00 وتبدأ حدود الدولة الأخرى من شواطئ هذا النهر

ج - اما اذا وجدت بحيرة تفصل الدولتين 00 فان خط الحدود يمر في منتصف البحيرة 00 أي ان

البحيرة تقسم تقسيما متساويا بين الدولتين

← كما في الحدود بين سويسرا وفرنسا في بحيرة (ليمان)

← الا انه في حالة وجود جزر في البحيرات 00 فان هذه الجزر لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها

د- اما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية 00

❖ فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة 00 يعتبر حدا دوليا 00

❖ باعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة 00

❖ ويتم تعيين الحدود أما بموجب معاهدات 00 ثنائية 00 تعقد بين الدول المتجاورة 00 او 00

بواسطة معاهدات جماعية 00

← كمعاهدات الصلح او المعاهدات التي تنشأ دولا جديدة 00 بموجب قرار تحكيمي او

قضائي صادر عن هيئة دولية

❖ وترفق معاهدات الحدود والخرائط التحكيمية عادة بخرائط تبين تفاصيل خط الحدود 00 ثم تبدأ

مرحلة ترسيم الحدود على الارض 00 ووضع العلامات الدالة عليها 00 وتقوم بهذه المهمة لجان

خاصة 00 تسمى (بلجان التحديد) 00 تؤلف من خبراء ومهندسين ومساحين وموظفين

❖ وتنص معاهدات الحدود عادة 00 على تسوية منازعات الحدود بالطرق السلمية

## نظام الجوار

- ❖ عندما يتم تعيين الحدود 00 فإنها تخضع لنظام قانوني خاص بها 00 يسمى بنظام الجوار
- ❖ يتم بمقتضى اتفاقات خاصة 00 تعقد بين الدول المتجاورة 00 وتتناول تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة
- ❖ بموجب هذا النظام 00 فإن سكان المناطق الحدودية 00 يتمتعون بنظام اداري مرن 00
- ❖ يسهل تنقلات العمال اليوميين 00 والرعاة الموسمييين بدون جوازات سفر او تأشيرة دخول
- ❖ ويسهل انتقال الاطباء والقابلات لممارسة اختصاصاتهم على جانبي الحدود
- ❖ كذلك يسهل تنقلات قطعان المواشي ونقل المحاصيل
- ❖ وفي مناطق الصحراوية فان القبائل الرحل تنتقل بحرية على جانبي الحدود 0
- ❖ كما انها تخضع لرقابة شديدة من جانب الدول المتجاورة 00 لمنع المتاجرة غير المشروعة
- ❖ بالأسلحة و 00
- ❖ المخدرات و 00
- ❖ عمليات التهريب و 00
- ❖ الاشراف على تصدير واستيراد البضائع
- ❖ الامر الذي ادى الى انشاء دوائر للكمارك على جانبي الحدود
- ❖ كما ان نظام الجوار يمنح الدول المتجاورة حقوقا خاصة 00
- ❖ كحق الملاحة القضائية و 00
- ❖ كذلك التعاون في مكافحة الاوبئة والتلوث 0